

٣٦٣٦٤
٢٠٢١/١٠/٢٨

إلى/ وزارة الداخلية/الدائرة القانونية

م/استفسار

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها....
كتابكم المرقم ٤٦٦٠٢ في ٢٩/٩/٢٠٢١ الوارد الينا بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢١ بخصوص شمول
المصابين بتمديد خدماتهم وبشأنه نبدي الاتي:-
استنادا الى نص المادة (٢/اولا) الفقرة (د) من القانون رقم (٢٦) التعديل الاول لقانون
التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المتعلقة بالاستثناء من احكام السن القانوني للاحالة الى
التقاعد فإن المشمولين بها هم ذوي الشهداء من الدرجة (الاولى والثانية) فقط المشمولين
بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل ولم يرد في مضمون
النص اعلاه المصاب عليه لايمكن شمول المستفسر عنهم بالاستثناء مدار البحث .
.... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/١٠/